مسلم ولم يعتبر ابو حنيفة هذا الشرط لانه لا يقول بالمفهوم قال قيل او لا تصلح كما اذا كانت
صغيرة او رتقا او مجذومة قال فلو قدر على غائبة حلت امة ان لحقه مشقة ظاهرة في قصدها
او خاف زنا مدته لقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وللمشقة الظاهرة ان ينسب متحملها
في طلب زوجته الى الاسراف ومجاوزة الحد وكذلك الحكم لو كانت الامة التي قدر على نكاحها بعيدة
عن الغير قال ولو وجد حرة بموجل او بدون مهر المثل فالاصح حل امة في الاولى لان ذمته تصير مشغوله
في الحال والثاني لا للقدرة على نكاح حرة وقيد في الشرح الصغير والروضة الخلاف بمن يتوقع القدرة
على الوفاء ومقتضاه انه لم يتوقعه حلت له بلا خلاف واطلاق المصنف يقتضي الخلاف في الحالين ٥
قال دون الثانية لقدرته على الحرة كما لا يتيمم اذا وجد الماء بثمن بخس والثاني يجوز لما فيه من المنة وهو
بعيد لان المهر يتسامح به وفهم من كلامه انها لو رضيت بلا مهر لا تحل له الامة لانها اذا رضيت بالتزويج
سقط الامة في العدم اولى فروع لو وجد حرة ترضى باكثر من مهر مثلها فالاصح انه ينكح
الامة كما لو وجد المكفر الرقبة بثمن غال وكما لو وجد الماء باكثر من ثمن مثله يتيمم والثاني لا يحل له نكاح
الامة لانه لا يعد بذلك فاقدا وتوسط الامام والغزالي فقالا ان كانت الزيادة يعد بذلها اسرافا
جاز والا فلا ولو كان له مال غائب فان خاف العنت في الحال او لحق مشقة ظاهرة في الخروج اليه
فله نكاح الامة والا فلا قاله الغزالي واطلق الرافعي القول بان له ذلك كما له اخذ الزكاة ولو
ظن ذلك نادرا لوجوب الاعفاف على ولده فالصحيح في الروضة هنا وفي باب الخيار في الترجيح لا تزوج
الامة وان كان لا يستطيع الا ببيع مسكنه وخادمه فالاصح جواز نكاح الامة ولو اقرض مهرها لم يجب
القبول على المذهب لاحتمال المطالبة في الحال وكذا الموهوب له مال او امة لم يلزمه القبول وحلت الامة
قال وان يخاف زنا لقوله تعالى ذلك لمن خشي العنت منكم والعنت المشقة الشديدة والمراد
هاهنا الزنا لانه سبب المشقة والهلاك بالحد في الزنا في الدنيا والعقوبة في الاخرة وليس المراد
بالخوف منه ان يغلب على الظن وقوعه بل ان يتوقع لا على سبيل الندور قال الامام وانما يتحقق خوف
العنت بغلبة الشهوة وضعف عصيان التقوى فان غلبت الشهوة وقوي التقوى فلا يخاف وان ضعفت
وله دين وحياء يمنعه فلا ولو ذكر المصنف الزنا اعلاما بان المرعي هنا عموم العنت لا خصوصه فلو
خاف الزنا بامة لقوة ميله اليها وحبه لها فليس له ان يتزوجها اذا كان واجدا للطول خلافا
لما ذهب اليه بعض علماء المدينة لان العشق لا معنى لاعتباره هنا لانه داء يهيج من البطالة وادامة
الفكر وكم من انسان ابتلي به وسلاه وهذا الشرط يقتضي ان المجنون لا تحل له الامة مطلقا اذ لا يلزمه
الزنا وبه صرح الامام وغيره وخالف الروياني فجوزها له وللخصي عند خوف الوقوع في الاثم
لان العنت هو المشقة واما الممسوح فصرح الشيخ عز الدين بانه لا ينكح الامة بناء على ان الولد لا يلحقه
والعنين ليس له نكاحها جزما قال فان امكنه تسر فلا خوف في الاصح لامنه العنت وصورة المسألة
ان يكون معه من المال ما لا يمكن ان يتزوج به حرة والثالث يفرق بين ان يكون الامة ملكه ام لا
وعبارة المحرر فلو امكنه تسر لم ينكح الامة وهي احسن فانه لا يحسن جعل الوجهين في الخوف فان
التسري اكثر ورد عليه يمنع منه قطعا قال واسلامها فلا يحل للحر المسلم الامة الكتابية خلافا

لانه تبع الاب في النسب وبوجه ما ذكره السبكي في باب الولاء وان ولا عليها والمدبر والمكاتب
وام الولد كالرقيق وهذا من تبعضه رقيق وهل العبد افضل فيه وجهان غريبة حكى
القرطبي في تفسير قوله تعالى والصاحب بالجنب وابن السبيل عن ابي عمر بن عبد البر وابي بكر محمد بن
عبد الله بن احمد العامري البغدادي الحافظ ان العبد افضل من الحر ولعل هذا محمول على عبد اطاع
الله تعالى واطاع مولاه وهو الذي له اجران فهو افضل من حر له اجر واحد قال والعتيق ليس
كفؤا لحرة اصلية لما سبق وفي موالي قريش وجه انهم اكفاء لقريش وكذا موالي كل قبيلة بالنسبة اليها
والصحيح المنع قال الشيخ وهذا لم ارد فيه دليلا سيما وقد يكون الخاطب اكبر من المراة بكثير وقد
مس الرق احد ابائه فالقول انه غير كفوء لها لا تشهد له عرف ولا دليل فينبغي التوقف فيه وقد راينا
في هذا الزمان من يكون مس الرق احد ابائه وهو ملك او كبير والمراة دونه بكثير بحيث تفتخر به
وهي حرة الاصل فالمنع من تزويجها اياه بعيد لا يساعده عرف ولا دليل وقد نص الامام الشافعي رضي الله عنه في
البويطي على ان المعتبر في الكفاءة الدين وحده كما ذهب اليه مالك رضي الله عنه وضعفه الاصحاب
ودليله ما رواه الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا خطب اليكم ممن ترضون دينه وخلقه
فزوجوه الا تفعلوا تكن فتنة في الارض وفساد كبير قال وينبغي لمن اراد العمل بهذا ومخالفة
مشهور المذهب ان يراقب الله تعالى ولا يزوج الا من يرضى دينه وامانته ليكون تابعا للحديث قال
ونسب اتفق الاصحاب على اعتباره لان العرب تفتخر بها بانساب اتم الافتخار وفي صحيح مسلم عن واثلة
بن الاسقع ان الله اصطفى كنانة من ولد اسمعيل واصطفى من كنانة قريشا واصطفى من قريش بني هاشم
واصطفاني من بني هاشم فانا خيار من خيار وهو صلى الله عليه وسلم خلاصة الخلق فانه ليس من ولد
اسمعيل نبي غيره وهو وحده افضل من جميع الانبيا الذين من نسل ابراهيم من غير اسمعيل وهم خلق
كثير وابراهيم عليه السلام خلاصة نسل نوح عليه السلام ونوح خلاصة نسل ادم صلى الله عليه وسلم
سيد ولد ادم وفي الصحيحين الكريم بن الكريم بن الكريم بن الكريم يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم لانه
اجتمع له شرف النبوة والعلم والجمال والعفة وكرم الاخلاق والعدل ورياسة الدنيا والدين وانما
اعتبرت الانساب لان الاصل اذا طاب طاب فرعه غالبا كما قال الشيخ قطب الدين القسطلاني رضي الله عنه
اذا طاب اصل الشيء طاب فرعه ، ومن عجب جاءت يد الشوك بالورد ٥
وقد يخبث الفرع الذي طاب اصله ، ليظهر حكم الله في العكس والطرد ،
قال فالعجمي ليس كفوا لعربية لشرف العربية عليه لان الله تعالى اصطفى العرب على غيرهم والاعتبار
في النسب بالاب فالذي ابوه اعجمي وامه عربية ليس كفوا للتي ابوها عربي وامها عجمية ولا
غير قرشي قرشية لفضل قريش على غيرها قال ولا غير هاشمي ومطلبي لهما لما تقدم وبنو هاشم وبنو المطلب
اكفاء لقوله صلى الله عليه وسلم نحن وبنو المطلب شيء واحد رواه البخاري وقيل ان قريشا كلهم بعضهم
اكفاء لبعض مستوون في اهلية الامامة وبه قال ابو حنيفة والجواب ان اعتبار النسب
في الكفاءة اضيق من اعتباره في الامامة العظمى ولهذا استووا بين قريش في الامامة ولم يستووا بينهم
في الكفاءة وقد جزم الرافعي والمصنف في الامامة بانه اذا لم يوجد من يجمع الشروط نصب كناني

Copyright © King Saud University